ويزيد ذلك قبحا وبعدا شهادة من بعضا منهم يتعشى ويتغدى بغيره فلا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم انا لله وانا اليه راجعون ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن والله اعلم مسئلة في امراة
وقف ابوها اماكن على اولاده التي هي من جملتهم ومات الواقف بعد الحكم بصحة الوقف ولزومه
فادعت بعد مدة تزيد على خمس عشرة سنة ان بعض الموقوف ملكها ميراثا وان الوقف لم يصادف
محلا وهي تشاهد التصرف في الاماكن المذكورة على ما شرط ابوها الواقف وتقبض ما يخصها
من الوقف هل تسمع دعواها بعد مضي هذه المدة ام لا اجاب لا تسمع لامور منها علمها
بوقف ابيها الاماكن التي تدعيها وتناولها ما يخصها من الوقف بشرط الواقف وتركها المنازعة في
ذلك ومنع السلطان نصره الله تعالى عن سماع ما يمضي عليه خمس عشرة سنة فان منعه للقضاة
عن سماعها لحقهم بالرعية في منعهم من القضا في الحادثة المتصفة بهذه المدة فتمنع شرعا والله
اعلم مسئلة في ورثة اقتسموا غلة كرم ثم ادعى احدهم الكرم ان والده ملكه له في حال صحته وسلمه له
فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل
بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام الغلة لجواز ان تكون الغلة مشتركة بينهم والكرم لاحدهم وقد
صرح بذلك في البزازية والخلاصة والتاتارخانية وجميع الفتاوى نقلا عن القاضي الامام وغيرها
من كتب المذهب قال في الخلاصة لو ادعى شجرا فقال المدعى عليه ساومني ثمرته او اشتري مني لا يكون
دفعا لجواز ان يكون الشجر والثمرة لغيره والله اعلم مسئلة في محتسب على قرية يدعي الذي قاطعه
على احتسابها بمال معلوم عليه بعد ان تم حول المقاطعة وذي عزم ثم غاب حولا حالا منكسرا عليه
ما عينه وهو ينكر ويقول ما لك على شي هل تسمع دعواه عليه ام لا وهل القول قول المحتسب المقاطع
ولا يلزم بيمين اجاب لا تسمع دعوى المدعي المذكور بما يدعيه عليه بالمكسور لان المقاطعة على الاحتساب
لا تجوز باجماع الائمة والاصحاب قال في البزازية في السابع من كتاب الفاظ تكون اسلاما او كفرا او خطأ
بعد ان قدم فرعا نقشوا من سماء الابدان وعلى هذا اذا اخذ احد المكس او الضرائب مقاطعة
فقالوا اسبار كت باد ووقعت ببسرا الجديدة واقعة وهو ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابا
اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا اسبار كت باد لمقاطعة
الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلوة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام اخذا
من هذه المسئلة انتهى وقد انعقد الاجماع على حرمة ذلك فكيف تسمع الدعوى به والاجماع منعقد
على عدم جوازه ولو ادعى عليه من تسمع دعواه عليه وهو الماخوذ منه المال فالقول قول المحتسب
لانه المنكر مع ان الماخوذ منه المال المدعي واما المقاطع المذكور فلا تسمع دعواه باجماع المسلمين والله اعلم
مسئلة في رجل ادعى على اخر انه تعدى على فرسه وركبها في المرعى وهلكت فاجاب انه لم يتعد عليها
ولم يركبها واغارها في المرعى واراد ان يركبها لحاجة عرضت له فلم ير فيها صلاحا للركوب فهل جوابه هذا
يوجب الضمان ام لا اجاب هذا الجواب لا يوجب الضمان اذ الرؤية والارادة في هذا الباب لا يعتبرات

والله اعلم

والله اعلم مسئلة في رجل ثبت عليه اعتراف بانه تعدى على فرس فلان المدعي وركبها بغير اذنه والزم
القاضي بضمان قيمتها هل القول قول المنكر في مقدار قيمتها قليلا كان او كثيرا وعلى المنكر البينة على دعواه الزيادة يادة
ام لا اجاب القول في قدر القيمة قول المتعدي بيمينه وعلى المولى البينة على الزيادة التي يدعيها وهذا باجماع
علمائنا والله اعلم مسئلة في رجل بنى في ارض يزعم شخص انها ملكه وهو ساكت فهل اذا اثبت انها ملكه يكون
البنا للباني ام سكوته يكون اذنا ويكون البنا للمالك اجاب لا ينسب لساكت قول الا في مسائل ليست هذه
منها فالبنا للباني وللمالك الرفع الا ان يضر بالارض فله تملكه بقيمته مقلوعا والحال هذه والله اعلم مسئلة
في امراة سافر عنها زوجها فرارا من نفقتها في عام سنة تخاف الهلاك فانتقلت عند اهلها وتركت
بنتا صغيرة فطيمة حاضنة عند اهله وماتت فادعى على اهلها انكم فرقتم بين زوجتي وبنتها وماتت بسبب ذلك
فعليكم ديتها هل تسمع دعواه بذلك ام لا اجاب لا تسمع دعواه والحال هذه والله اعلم مسئلة في رجل
اقر على نفسه بمال واشهد بذلك ثم بعد الاقرار ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربا عليه هل اذا اقام
على ذلك بينة تقبل ام لا واذا لم يقم البينة هل يحلف المقر له ام لا اجاب نعم تقبل دعواه وتسمع بينته ولا يمنع
الاقرار السابق كما في الاشباه نقلا عن القنية حتى قال وقد افتيت اخذا من الاولى بان الشهود اذا
شهدوا بان البعض لا حقيقة له وانما هو فعل مواطاة وحيلة تقبل انتهى وحيث فقد مدعي الربا البينة
فعلى الطالب اليمين لانه ادعى عليه فعلا لو اقر به لزمه فاذا انكر يحلف والله اعلم مسئلة في بقرة تنازع
فيها خارج وذو يد كل يدعي النتاج فهل اذا ارخا وتاريخ ذو اليد اسبق ترجح بينته ام بينة الخارج المتاخرة
التاريخ اجاب يعمل بالاسبق تاريخا والحال هذه والله اعلم مسئلة في رجل ادعى لدى قاض ان فلان بن فلان
المتوفي في مكان كذا بتاريخ كذا ابوه وانا الوارث لا غيره واشهد عدلين بذلك وحكم بنسبه لدى خصم
بطريقه الشرعي فادعى الابن لدى قاض اخر على من بيده شيء من التركة ذلك فانكر نسبه فاقام شاهدين
شهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل ابن فلان ووارثه لا وارث له غيره فهل يقبل
ذلك ويجعل وارثا ام لا اجاب نعم يقبل ذلك ويجعل وارثا في جامع الفصولين وغيره لو ادعى انه
وارث فلان الميت وشهدا ان قاضي بلد كذا اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت
لا وارث له غيره يجعل وارثا وقد ذكروا امثال هذا فيما لو شهدا ان قاضيا من القضاة اشهدنا انه قضى
لهذا على هذا بالف او بحق من الحقوق او قالا نشهد ان قاضيا من القضاة حكم له عليه او نشهد ان
قاضي الكوفة فصل الى غير ذلك وعند تسمية القاضي وذكر نسبه لا خلاف في قبول ذلك والله اعلم
مسئلة في رجل ادعت عليه زوجته مهرها المعجل وهو معترف وفقره ظاهر وطلبته فامتنع لذلك هل
للقاضي ان يسجنه ان ادعى عسرة عاجلا او يخلي سبيله ام لا اجاب نعم للقاضي ذلك والحال هذه
كما نقله الطرسوسي في انفع الوسائل والله اعلم مسئلة في رجل باع بقرة بانها نتجت فما اخذها فاقام المشتري
بينة على المدعي انه باعها لبايعه هل تقبل بينته ام لا اجاب نعم تقبل بينة المشتري على انتاج المدعي لبايعه
والله اعلم مسئلة في محلة قسمت بين ورثة فادعى رجل على واحد منهم بحصة شائعة فيما عينها واقام بينة